الدين والتدين . والإلحاد والتعطيل

التدين غريزة فطرية ، والدين حاجة من حاجات البشر الطبيعية ، والإلحاد والتعطيل إما نقص في الفطرة . كما يولد بعض الناس مخدوجا بنقص حاسة من حواسه ، او تشوه عضو من اعضائه ، واما تصرف سيئ في الفطرة ، وجناية على الطبيعة . وقد خلق الله الانسان في هذه الأرض واعطاه فيها سلطان التصرف فيها وفي نفسه . واسجد له من فيها من ملائكته ، الذين هم كالملكات والقوى في تدبير الأمر ، واقامة النظام في الخلق ، فهو بهذا التصرف فيها يفسد فيها ويسفك الدماء ، كما يصلح ويعمر وينفع الناس : يجني على نفسه فيحملها فوق طاقتها ، ويعرضها للأمراض التي لاقبل له بها ، ويجني على غيره بالعدوان والبغي ، واهلاك الحرث والنسل . فلا غرو اذا جنى على الدين ، بشبهة دليل او بغير دليل .

كان السواد الأعظم من الناس متدينا ، ولا يزال السواد الأعظم من الناس متدينا ، وسيبقى السواد الأعظم من الناس متدينا . ولكنهم يتصرفون في اديانهم ، كما يتصرفون في انفسهم وابدانهم ، وسيظلون زمنا طويلا في اضطراب ومخض ، بين رفع وخفض ، وابرام ونقض ، حتى تزول العصبيات الدينية ، وتسقط الرياسات المذهبية ، ويكون الدين لله ، لا للخلفاء والاشياخ ، ولا للرهبان والأحبار ، ويكون للانسان الحرية فيه والاستقلال ، فيتفق اكثر المختلفين ، ويجتمع اكثر المتفرقين ، فتنقشع السحب عن دين الفطرة ، ويدخلون في السلم كافة

كان الناس متدينين ، وكان يكون في كل جيل منهم في كل عصر اناس من المعطلين ، وافراد من الملحدين ، كما يوجد فيهم العمي الذين لا يبصرون . والصم الذين لا يسمعون ، والبكم الذين لا ينطقون . (٤٥ : ٢٣ وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا ، نموت ونحيا ، وما يهلكنا الا الدهر . وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون) هذه حكاية القرآن عن بعض جاهلية العرب . وحكى مثله عن قوم نوح أقدم من أثر تاريخهم من الامم . ولكن بعض ملاحدة عصرنا يظنون لجهلهم بالتاريخ ان هذا الشذوذ خاص بالفلاسفة ، واصحاب الافكار الراقية ، ولهذا الامتياز الوهمي

صار بعض النوغاء يكفر بالتقليد ، ليلتظم في سلك الفلاسفة الجديد . ويتفلت من قيد التكليف

نعم يوجد من اهل النظر من حجبته نظريات الفلسفة ، ومسائلها وتعليلاتها المسلمة ، عن الدين وجوهره ، وما كان من حسن أثره ؛ فطفقوا يقذفون بتلك النظريات والمسلمات ، ظواهر الدين وتقاليده المحدثات ، وخيل اليهم انهم فازوا بقصب الرهان ، وأبرهوا جيوش الأوهام بسيف البرهان . وما ذلك الا وهم يناطح وهما ، هذا يسميه هدى وذلك يدعوه علما ، ولو كانت تلك النظريات علما يقينيا لما تنازعت فيها الافكار ، واختلفت باختلاف الأجيال والأعصار ، فان فلسفة هذا الزمان ، قد تقضت معظم فلسفة اليونان ، وينقض بعضها بعضا في كل عام . واما علم اليقين ، فلا شيء منه بمناقض لهداية الدين ، وان تقض بعض تواريخ الكتب المقدسة في بعض الاديان ، وبعض عقائدها المخترعة التي ما انزل الله بها من سلطان . وحاشا دين القرآن ، الذي كفل حفظه الرحمن ، فلم تؤثر فيه تأويلات المتكلمين ، ولا تعليلات المتفقهين ، دع اباطيل أهل الزيغ او الزندقة ، كالباطنية والمتفلسفة .

ان في الفلاسفة متدينين ، كما ان فيهم ماديين ، وكذلك اصحاب العقول الكبيرة من العلماء والقواد والسياسيين . فتولستوي الفيلسوف الروسي كان متدينا . والبرنس بسمارك كان متدينا ، وإمام الاطباء باستور كان متدينا ، وان اكبر قائد حربي في فرنسة اليوم متدين . كما كان ابن سينا والفارابي والغزالي وابن رشد من فلاسفة المسلمين متدينين . وأمثالهم كثيرون في كل أمة

نعم ان دين امثال هؤلاء قد يخالف في أصوله وفروعه دين العوام المقلدين ، لان لعلومهم وفلسفتهم طريقا خاصا في فهمهم الدين ، والعامي المقلد تابع لمن يلقنه ، وللبيئة التي يعيش فيها كل منهم تأثير في فهم ما يتلقنه . فاذا كان العالم المستقل يخطئ فهم حقيقة الدين في قليل من المسائل ، فالجاهل المقلد اجدر بالخطإ في فهم الاكثر منها .

يغتر كثير من مقلدة الإلحاد في أمتنا بمن اشتهر من ملاحدة علماء الأفرنج ، غافلين عن الاعتبار بحال المتدينين منهم ، وما كل من طعن في الكنيسة واهلها من علماء الافرنج كافر بالله ورسله . بل لهؤلاء دين غير دين الكنيسة ، وتكفير الكنيسة

لهم كتكفير بعض المتكلمين والصوفية لابن سينا وامثاله. فمن متديني الافرنج المقلدون، ومنهم العقليون والموحدون. ولعل دين السواد الاعظم من المتعلمين المهذبين منهم كدين (مدام كلاير): عجوز فرنسية ذات علم وادب، من بيت في ليون محترم، جاورتنا مرة في الدار، فرأيتها لا تذهب الى الكنيسة في ايام الآحاد، فسألتها: ما بالك لا تذهبين الى الكنيسة؟ الست متدينة؟ قالت: انا مؤمنة بالله وأصلي له في بيتي، وما فضل الكنيسة على البيت؟ انها لافضل لها الا ان فيها رجالا يأكلون اموالنا ... قلت: اتدينين بعقيدة التثليث؟ قالت لا اعرف التثليث، اعرف ان الرب واحد. قلت وما تقولين في السيد المسيح عليه السلام؟ قالت «مثل نبي» فهذه حال اهل التعليم العالي في القوم. دع السواد الاعظم من العامة، وكثيرا ممن يعدون من الخاصة، الذين يتمسكون بمذاهبهم التقليدية، لا يثنيهم عنها انكار العقليين ولا غيره

أفلا ينظرون من وراء ذلك كله ـ جهلوه ام عرفوه ـ الى ما يبذله الافرنج من ملايين الجنيهات لجمعياتهم الدينية لأجل نشر دينهم في الخافقين، وتعميمه في المشرقين والمغربين؟ يقول بعضهم بغير علم: ان الغرض من ذلك سياسي لا ديني. كذبوا، وحكموا بما لم يعلموا، ان تلك الملايين يبذلها الشعب الذي لا يعرف السياسة. ولا ننكر ان اهل السياسة يستفيدون من سعي المبشرين، فاذا كانت حكومة روسيا تستفيد بسياستها من تنصير دعاة الارثوذكسية لسلمي بلادها، وانكلترة تستفيد من تنصير دعاة البروتستانية لمن ينصرون من اهل الهند والسودان، فاي فائدة سياسية لأمريكة في بث دعاة النصرانية في بلاد العرب والترك والفرس والهند وسائر الأقطار؟

تأملت في حال ملاحدة هذا العصر، فما رأيت اشد عماية، وابعد غواية، واضل سبيلا، وافسد قيلا، من ملاحدة المسلمين الجغرافيين.

ما رأيت احدا منهم صاحب دعوة سياسية في أمته قد ثبت عنده ان الاسلام يعارضها، ويحول دون التحول السياسي والاجتماعي الذي يراد بها، فهو ينفر من الاسلام وينفر عنه لأجلها، كيف وهم يعترفون تبعا لحكماء الافرنج بان الدين اقوى

عوامل السياسة ولا سيما دين الاسلام ، كما صرح بذلك علماء الاجتماع

ما رأيت احدا منهم صاحب مذهب فلسفي أدبي ثبت عنده أن حكمة الاسلام تناقضه ، وان صلاح الأمة لا يكون الا به ، فهو يلهج بالاعتراض على الاسلام ، لانه عقبة في طريق ما يحاول من الاصلاح . كيف وان التربية عند أئمتهم ـ اكثر الافرنج لا تزال قائمة على اساس آداب الدين ؟

ما رأيت احدا منهم عني بفقه القرآن وصحيح السنة ، وما كان عليه سلف الأمة ، ثم عرضت له شبه قوية على صحة تلك الهداية فهو يريد التفصي منها ، وقد خانته البينات والدلائل المزيلة لها . كيف ونحن نعلم ان اكثرهم لم يقرأ تفسير سورة من السور . ولا يميز بين الصحيح والموضوع من الأثر ، وان من له إلمام بشيء من علم الدين ، قلما يعرف الا بعض القشور من هذه التقاليد ، فهو يهزأ بالدين لأجل خرافة او بدعة ، يحسب انها عقيدة ثابتة او سنة .

ألا انهم على ما هم عليه من جهل بحقيقة الاسلام ، وقصور عن النهوض بدعوة الى الاصلاح ، يطلقون لسانهم العنان ، فيجمح بهم في كل ميدان . فمنهم من يتشدق بالسياسة ، ومنهم من يتفيهق بالمقابلة بين القانون والشريعة ، ومنهم من يهذر بالأخلاق والآداب ، ومنهم من يهذي بالاعتراض على العبادات ، يتخذون الكلام في ذلك هزؤا ولعبا ، وافاكيه يتلذذون بها تلذذا ، في زمن قل فيه العليم باسرار الدين ، والبصير بحكم التشريع ، الذي يفرق بين الأصول الثابتة بالدليل ، والنصوص التي لا تحتمل التأويل ، وبين الفروع المستنبطة بالاجتهاد ، والظواهر التي لم يتعين منها المراد .

على ان الأرض لا تخلو من قائم لله بحجته ، ومن مفصح للشرع عن حكمته ، ولكن هؤلاء يعزل عن الحجة واهلها ، هي مجهولة لهم فهم لا يطلبونها ، ثقيلة عليهم فاذا تليت عليهم آياتها لا يسمعونها . الا من كان سليم الفطرة ، قريب العهد بهذه الهجرة . وطالما تأذنهم المنار ، بما يذهب بالتعللات والاعذار ، من الاستعداد لإزاله كل شبهة ، والتصدي لكشف كل غمة .

ياسبحان الله ! أتبيح السياسة لبسمرك أعظم رجال أوربة في القرن الماضي ـ وهو كما قال جمهوري بالطبع ـ ان يكون على دين يناقض طبعه فيجعله عبدا للملك

بروسية ، لأنه يقول له ان سلطة الملوك من الله ؟ ـ ولا تبيح لهؤلاء المتشدقين منا ان يكونوا على دين سبق كتابه الى وضع اعظم اساس للحكم الذاتي بقوله (وامرهم شورى بينهم) ؟ واقام على هذا الاساس اركان المصالح المرسلة، وجعل دفع المفسدة مقدما على جلب المصلحة ؟ ـ الى غير ذلك من الاركان الثابتة ، ثم قس على هؤلاء المتشدقين ، أمثالهم من المتفيهقين والهاذين والهاذرين .

وان تعجب فعجب خوضهم في مسائل الاخلاق والآداب ، فقد انقلبت عقولهم فيها شر الانقلاب، حتى صار فيهم من يعد العفة والغيرة والرحمة من الرذائل، وأضدادها من الفضائل ، بناء على قاعدة الانتخاب الطبيعي التي تغري القوي بالضعيف، وتبيح له ان يعجل بسلب حياته و يستأثر دونه بزوجه وماله، ولعل واحدهم لا يرجع عن هذه الغواية الا اذا مسه الضر ، وعضه ناب الفقر ، وتصدى اخوانه في الكفر لإزهاق روحه ، وتعدى أخدانه في الالحاد على عرض زوجه ، ومنعوها من خدمته ومواساته . بناء على قاعدتهم في كون الحق في ذلك للقوي القادر على الإنتاج ، والقيام بشؤون الاجتماع !

ألا إن من بلغ هذه الغاية من ارتكاس الفطرة ، وانتكاس الفكرة ، فصار يرى الحقائق بغير صورها ، ويزن الاشياء بغير ميزانها ، فلا طمع في هدايته ، ولا رجاء في مناظرته ، أولئك الذين ختم الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ، يجادلونك في الحق بعد ما تبين ، ويمارونك في البديهي وقد تعين .

واما اكثر المخدوعين ، بأوهام هؤلاء المبطلين، فهم مستعدون لقبول الدليل، والاهتداء الى سواء السبيل ، اذا تداركهم العلماء الراسخون ، وتعاهدهم الحكماء الربانيون ، ولكن قل العلماء القادرون على كشف الشبهات ، وكثر المشتبهون ، فالاصلاح موقوف على تكثير سواد المصلحين الجامعين بين علوم الدنيا والدين ، مع استقلال الفكر ، وتزكية النفس ، ولا يكون هذا الا تربية وتعليم ، على صراط الحق المستقيم . فقل للذين هم على الدين يغارون ، : لمثل هذا فليعمل العاملون . فسارعوا اليه ان كنتم صادقين ، . وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين .

فصل (*)

﴿ الابتداع بالتشدد في الدين ، والتزام مالم يرد وتتبع آثار الصالحين ﴾
من كتاب الاعتصام للشاطبي

ثم اتى بمأخذ آخر من الاستدلال على صحة مازعم ، وهو أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نهي عنه مع وجود الترغيب فيه على الجملة ، ووجود العمل به . فان صح أن السلف لم يعملوا به ، فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك الا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة، لا تحريم ولا كراهية .

وجميع ما قاله مشكل على قواعد العلم وخصوصا في العبادات ـ التي هي مسألتنا ـ اذ ليس لأحد من خلق الله ان يخترع في الشريعة من رأيه امرا لا يوجد عليه منها دليل، لانه عين البدعة ، وهذا كذلك ، اذ لا دليل فيها على اتخاذ الدعاء جهرا للحاضرين في آثار الصلوات دائما ، على حد ماتقام ، بحيث يعد الخارج عنه خارجا عن جماعة أهل الاسلام متجزا ومتميزا [١] ـ الى سائر ماذكر ، وكل ما لا يدل عليه دليل [٢] فهو البدعة

والى هذا [٣] فان ذلك الكلام يوهم ان اتباع المتأخرين المتقلدين خير من اتباع الصالحين من السلف ، ولو كان في احد جائزين ، فكيف اذا كان في امرين احدهما متيقن انه صحيح والآخر مشكوك فيه ؟ فيتبع

*) تابع لما نشر في ص ٤٣٣ ج ٦
(١) كذا في الاصل (٢) سقط لفظ دليل من الاصل (٣) لعله : وعلى هذا

المشكوك في صحته ، ويترك ما لا مرية في صحته ولو لما من يتبعه [١]

ثم اطلاقه القول بان الترك لا يوجب حكما في المتروك الا جواز الترك ، غير جار على أصول الشرع الثابتة . فنقول إن هنا اصلا لهذه المسئلة لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه : وذلك ان سكوت الشارع عن الحكم في مسئلة ما او تركه لأمر ما على ضربين .

(احدهما) ان يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه ، ولا موجب يقرر لاجله ، ولا وقع سبب تقريره ، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فانها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها ، وانما حدثت بعد ذلك ، فاحتاج أهل الشريعة الي النظر فيها واجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين ، والى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى ، كتضمين الصناع ، ومسئلة الحرام ، والجد مع الاخوة ، وعول الفرائض . ومنه جمع المصحف ، ثم تدوين الشرائع ، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام الى تقريره للتقديم [٢] كلياته التي تستنبط منها ، اذا لم تقع اسباب الحكم فيها ولا الفتوى منه عليه السلام ، فلم يذكر لها حكم مخصوص .

فهذا الضرب اذا حدثت اسبابه فلابد من النظر فيه واجرائه على أصوله ان كان من العاديات ، أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع ، كمسائل السهو والنسيان في اجراء العبادات . ولا اشكال

(١) كذا في الاصل (٢) كذا في الاصل وهو محرف . ولعل في الكلام حذفا أيضا والمعنى المراد ظاهر ، وهو ان ما لم يحتج الى تقريره في عصر النبوة من جزئيات الاحكام قد وجد في الشريعة من القواعد الكلية ما دخل فيه و يمكن تنبيط هو

في هذا الضرب ، لان أصول الشرع عقيدة ، واسباب تلك الاحكام لم تكن في زمان الوحي ، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك ، بل اذا عرضت النوازل رجع بها اصولها فوجدت فيها ، ولا يجدها من ليس بمجتهد ، وانما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه .

(والضرب الثاني) أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك امرا ما من الأمور ، وموجبه المقتضي له قائم ، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت ، الا انه لم يحدد فيه امر زائد على ما كان من الحكم العام في امثاله ولا ينقص منه ، لانه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودا ثم لم يشرع ولا نبه على السبطا [1] كان صريحا في ان الزائد على ماثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع ، اذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدهنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه

ولذلك مثال فيما نقل عن مالك بن أنس في سماع اشهب وابن نافع هو غاية فيما نحن فيه ، وذلك ان مذهبه في سجود الشكر الكراهية وانه ليس بمشروع وعليه بني كلامه . قال في العتبية : وسئل مالك عن الرجل يأتيه الامر يحبه فيسجد لله عزوجل شكرا ؟ فقال : لا يفعل هذا مما مضى من امر الناس . قيل له : ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ـ فيما يذكرون ـ سجد يوم اليمامة شكرا لله . أفسمعت ذلك ؟ قال : ما سمعت ذلك ، وانا أرى ان قد كذبوا على أبي بكر . وهذا من الضلال ان يسمع المرء الشيء فيقول : هذا لم تسمعه مني . قد فتح الله على رسول الله صلى

(١) كذا والمعنى ولم ينبه على قاعدة لاستنباطه منها

الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده . أفسمعت ان احدا منهم فعل مثل هذا ؟ اذ ما قد كان في الناس وجرى على أيديهم سمع عنهم فيه شيء ، فعليك بذلك فانه لو كان لذكر ، لانه من أمر الناس الذي قد كان فيهم ، فهل سمعت ان احدا منهم سجد ؟ فهذا اجماع . واذا جاءك امر لا تعرفه فدعه ـ تمام الرواية ـ وقد احتوت على فرض سؤال والجواب بما تقدم .

وتقرير السؤال ان يقال في البدعة ـ مثلا ـ : انها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك ، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص ، فالأصل جواز فعله ، كما أن الأصل جواز تركه ، اذ هو معنى الجائز ، فان كان له أصل جلي فاحرى ان يجوز فعله ، حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته ، واذا كان كذلك ، فليس هنا مخالفة لقصد الشارع ، ولا ثم دليل خالفه هذا النظر ، بل حقيقة ما نحن فيه انه أمر مسكوت عنه عند الشارع ، والسكوت عند الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة ، ولا يبين الشارع قصدا مادون ضده وخلافه ، واذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالف اذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه .

وتقرير الجواب : معنى ما ذكره مالك رحمه الله ، وهو أن التشديد عن حكم الفعل أو الترك هنا اذا وجد المعنى المقتضي له اجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان . اذ لو كان ذلك لائقا شرعا أو سائغا لفعلوه ، فهم كانوا الحق بادراكه والسبق الى العمل به ، وذلك اذا نظرنا الى المصلحة ، فانه لا يخلو إما أن يكون في هذه الأحداث مصلحة أو لا . والثاني لا يقول به أحد . والاول إما ان تكون تلك المصلحة الحادثة آكد

من المصلحة الموجودة في زمان التكليف أولا ، ولا يمكن ان يكون [١] مع كون المحدثة زيادة تكليف ، ونقضه [٢] عن المكلف احرى بالأزمنة المتأخرة، لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل ، ولأنه خلاف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة ، ورفع الحرج عن الأمة، وذلك في تكليف العبادات ، لان العادات أمر آخر ـ كما سيأتي ـ وقد مر منه [٣]

فلم يبق الا ان تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها ، وعند ذلك تصير هذه الاحداث عبثا أو استدراكا على الشارع، لان تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع ان حصلت للأولين من غير هذا الاحداث اذا عبث [٤] اذ لا يصح أن يحصل للاولين دون الآخرين ؛ فقد صارت هذه الزيادة تشريعا بعد الشارع بسبب الآخرين ما فات للاولين [٥] فلم يكمل الدين إذا دونها ، ومعاذ الله من هذا المأخذ .

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه ان ترك الاولين لأمر ما من غير أن يبينوا فيه وجها مع احتماله في الأدلة الجملية ووجود المظنة ، دليل على ان ذلك الأمر لا يعمل به ، وانه اجماع منهم على تركه .

---

(١) انظر اسم أن يكون وخبره ؟ الظاهر انه قد سقط من الناسخ . والمعنى الذي يقتضيه السياق ويتعين مما يأتي هو نفي كون المصلحة الحادثة آكد ، لانه يقول انها مساوية أو أضعف . فلعل أصل الكلام : « ولا يمكن ان يكون آكد » وقوله مع كون المحدثة الخ تعليل للنفي (٢) كذا ولعل الأصل نقصه بالصاد المهملة ، أي نقص التكليف وتخفيفه

(٣) كذا ولعل الاصل « وقد مر شيء منه » أو ماهو بمعنى هذا

(٤) لعل الاصل « فهي اذاً عبث » (٥) لعل الاصل « بسبب للآخرين ما فات الأولين »

قال ابن رشد في شرح مسئلة العتبية : الوجه في ذلك انه لم يره مما شرع في الدين - يعني سجود الشكر - فرضاً ولا نفلا ، اذ لم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فعله ، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله ؛ والشرائع لا تثبت الا من احد هذه الامور - قال - واستدلاله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده ، « بان ذلك لو كان لنقل » صحيح ، اذ لا يصح ان تتوفر الدواعي على ترك نقل شريعة من شرائع الدين ، وقد أمروا بالتبليغ — قال — وهذا أصل من الاصول ، وعليه يأتي اسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجود سبب الزكاة فيها ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » لانا نزّلنا ترك نقل اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة منها كالسنة القائمة في ان لا زكاة فيها ؛ فكذلك نزّل ترك نقل السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشكر كالسنة القائمة في ان لا سجود فيه . ثم حكى خلاف الشافعي والكلام عليه ، والمقصود من المسئلة توجيه مالك لها من حيث انها بدعة ، لا توجيه انها بدعة على الاطلاق .

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل ، وانه بدعة منكرة ، من حيث وجد في زمانه عليه السلام المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين باجازة التحليل ليتراجعا كما كانا أول مرة ، وانه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها اليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها . وهو أصل صحيح اذا اعتبر وضح به ما نحن بصدده ، لأن التزام الدعاء بآثار الصلوات جهرا للحاضرين

في مساجد الجماعات لو كان صحيحا شرعا أو جائزا لكان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك ان يفعله .

وقد علل المنكر هذا الموضع بعلل تقتضي المشروعية ، وبنى على فرض انه لم يأت ما يخالفه وان الاصل الجواز في كل مسكوت عنه .

أما ان الاصل الجواز فيمتنع ، لأن طائفة من العلماء يذهبون الى ان الاشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الاباحة ؛ فما الدليل على ما قال من الجواز ؟ وان سلمنا له ما قال : فهل هو على الاطلاق ام لا ؟ أما في العاديات فسلم ، ولا نسلم ان ما نحن فيه من العاديات ، بل من العباديات ، ولا يصح ان يقال فيما فيه تعبد : انه مختلف فيه على قولين — : هل هو على المنع ؟ ام هو على الاباحة ؟ بل هو امر زائد على المنع ، لأن التعبديات انما وضعوا للشارع[1] فلا يقال في صلاة سادسة — مثلا — : انها على الاباحة ، فالمكلف وضعها — على احد القولين — ليتعبدها لله . لانه باطل باطلاق ، وهو أصل كل مبتدع يريد ان يستدرك على الشارع . ولو سلم انه من قبيل العاديات او من قبيل ما يعقل معناه ، فلا يصح العمل به أيضاً ، لأن ترك العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره ، وترك السلف الصالح له على توالي ازمنتهم ، قد تقدم انه نص في الترك واجماع من كل من ترك ، لأن عمل الاجماع كنصه — كما اشار اليه مالك في كلامه — .

وأيضاً فما يعلل له لا يصح التعليل به ، وقد اتى الرادّ باوجه منه (أحدها) ان الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء ، وانه

(١) لعله « انما وضعها للشارع »

بآثار الصلوات مطلوب . وماقاله يقتضي ان يكون سنة بسبب الدوام والاظهار في الجماعات والمساجد ؛ وليس بسنة اتفاقا منا ومنه ؛ فانقلب اذًا وجه التشريع .

وأيضًا فان اظهار التشريع كان فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم والى ، فكانت الكيفية المتكلم فيها أولى للاظهار ، ولما لم يفعله عليه السلام دَل على الترك مع وجود المعنى المقتضي ، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية الا الترك .

(والثاني) ان الامام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب الى الاجابة . وهذه العلة كانت في زمانه عليه السلام ، لأنه لا يكون احد اسرع اجابة لدعائه منه ؛ اذ كان مجاب الدعوة بلا اشكال ، بخلاف غيره وان عظم قدره فى الدين فلا يبلغ رتبته ، فهو كان احق بان يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم والليلة زيادة الى دعائهم لأنفسهم .

وأيضًا فان قصد الاجتماع على الدعاء لا يكون بعد زمانه أبلغ فى البركة من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم واصحابه ، فكانوا بالتنبيه لهذه المنقبة أولى .

(والثالث) قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه مايدعون به لانفسهم لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلا أو شرعا . وهذا التعليل لا ينهض ، فأن النبي صلى الله عليه وسلم كان المعلم الاول ، ومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها ، وقد كان من العرب من يجهل قدر الربوبية فيقول :

رب العباد ما لنا ومالك انزل علينا الغيث لا ابا لك

وقال الآخر :

لاهمّ ان كنت الذي بعهدي ولم تغيرك الامور بعدي

وقال الآخر:

أبنيّ لبّتي لا احبكم وجد الاله بكم كما اجد

وهي الفاظ يفتقر اصحابها الى التعليم، وكانوا أقرب عهد بجاهلية تعامل الاصنام معاملة الرب الواحد سبحانه، ولا تنزهه كما يليق بجلاله؛ فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائما ليعلمهم أو يعينهم على التعلم اذا صلوا معه، بل علم في مجالس التعليم، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك، ولم يلتفت اذ ذاك الى النظر للجماعة، وهو كان أولى الخلق بذلك.

(والرابع) ان في الاجتماع على الدعاء تعاونا على البر والتقوى، وهو مأمور به. وهذا الاحتجاج ضعيف. فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليه (وتعاونوا على البر والتقوى) وكذلك فعل. ولو كان الاجتماع للدعاء اثر الصلاة جهرا للحاضرين من باب البر والتقوى لكان أول سابق اليه، لكنه لم يفعله أصلا ولا احد بعده حتى حدث ما حدث. فدل على انه ليس على ذلك الوجه بر ولا تقوى.

(والخامس) ان عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي، فربما لحن فيكون اللحن سبب عدم الاجابة. وحكى عن الاصمعي في ذلك حكاية شعرية لا فقهية. وهذا الاحتجاج الى اللعب أقرب منه الى الجد، وأقرب ما فيه ان احدا من العلماء لا يشترط في الدعاء ان لا يلحن كما يشترط

الاخلاص وصدق التوجيه [1] وعزم المسئلة، وغير ذلك من الشروط. وتعلم اللسان العربي لاصلاح الالفاظ في الدعاء — وان كان الامام اعرف به — هو كسائر ما يحتاج اليه الانسان من أمر دينه؛ فان كان الدعاء مستحبا فالقراءة واجبة، والفقه في الصلاة كذلك، فان كان تعليم الدعاء إثر الصلاة مطلوبا، فتعليم فقه الصلاة آكد؛ فكان من حقه ان يجعل ذلك من وظائف آثار الصلاة.

فان قيل بموجبه في المحرف المتعارف. فهذه القاعدة تجتث أصله؛ لأن السلف الصالح كانوا أحق بالسبق الى فضله لجميع ماذكر فيه من الفوائد، ولذلك قال مالك فيها: أترى الناس اليوم كانوا ارغب في الخير ممن مضى؟ وهو اشارة الى الاصل المذكور، وهو أن المعنى المقتضي للاحداث — وهو الرغبة في الخير — كان أتم في السلف الصالح وهم لم يفعلوه، فدل على انه لا يفعل.

وأما ما ذكر من آداب الدعاء فكله مما لا يتعين له إثر الصلاة؛ بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم منها جملة كافية ولم يعلم منها شيئا إثر الصلاة، ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة، أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك؛ ومع ان الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم من الامام في ذلك كبير شيء، وان حصل فلمن كان قريبا منه دون من بعد.

---

(١) أي توجيه القلب الى الله تعالى المأخوذ من قوله (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض) ويحتمل ان تكون (التوجه) الذي هو مطاوع التوجيه

فصل

ثم استدل المستنصر بالقياس فقال: وان صح ان السلف لم يعملوا به، فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير – ثم قال بعد: قد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه «تحدث للناس اقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور.

وهذا الاستدلال غير جار على الاصول: (أما أولا) فانه في مقابلة النص، وهو ما أشار اليه مالك في مسألة العتبية، فذلك من باب فساد الاعتبار. (وأما ثانياً) فانه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي؛ وهذا ليس كذلك. (وأما ثالثا) فان كلام عمر بن عبد العزيز فرع اجتهادي جاء عن رجل مجتهد يمكن أن يخطئ فيه كما يمكن أن يصيب، وانما حقيقة الاصل أن يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن أهل الاجماع؛ وهذا ليس عن واحد منهما. (وأما رابعاً) فانه قياس بغير معنى جامع أو بمعنى جامع طردي[1]؛ ولكن الكلام فيه سيأتي – إن شاء الله – في الفرق بين المصالح المرسلة والبدع.

وقوله «ان السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم» حاش لله ان يكونوا ممن يدخل تحت هذه الترجمة. وقوله «مما هو خير» أما بالنسبة الى السلف فما عملوا خير، وأما فرعه المقيس فكونه خيراً دعوى، لأن كون الشيء خيرا أو شرا لا يثبت الا بالشرع، أو لأن الدعاء على تلك الهيئة غير خير شرعا.

(١) لعل الاصل «غير طردي»

وأما قياسه على قوله «تحدث للناس اقضية» فما تقدم[1] وفيه أمر آخر، وهو التصريح بان إحداث العبادات جائز قياسا على قول عمر، وانما كلام عمر بعد تسليم القياس عليه في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم، كتضمين الصناع، أو الظنة في توجيه الايمان، دون مجرد الدعاوى، فيقول: ان الاولين توجهت عليهم بعض الاحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة، فلما حدثت اضدادها اختلف المناط فوجب اختلاف الحكم، وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب بخلاف مانحن فيه، فانه على الضد من ذلك؛ الا ترى ان الناس اذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلا عن النوافل — وهي ماهي من القلة والسهولة — فماظنك بهم اذا زيد عليهم اشياء أخرى يرغبون فيها، ويرخصون[2] على استعمالها؛ فلا شك ان الوظائف تتكاثر حتى يؤدي الى أعظم من الكسل الاول، والى ترك الجميع. فان حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته، أو لمن شايعه فيها، فلابد من كسله مما هو أولى[3]

فنحن نعلم ان ساهر ليلة النصف من شعبان لتلك الصلاة المحدثة لا يأتيه الصبح الا وهو نائم أو في غاية الكسل فيخل بصلاة الصبح،

(١) كذا والظاهر انه سقط منه شيء. ولعل أصله «فما تقدم نعلم بطلانه»

(٢) كذا والترخيص هنا غير مناسب ولا يتعدى بعلى فلعل الاصل «ويحضون»

(٣) ظاهر ان في هذه العبارة غلطا. والمعنى المفهوم من السياق ان صاحب البدعة اذا كان يعرض له الكسل في بدعته ولمن شايعه عليها، فلابد من عروض الكسل له في غيرها من الاعمال بالأولى. لان نظرية البدعة انها بجدتها تحدث نشاطا بعد الفتور كما تقدم

وكذلك سائر المحدثات ، فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو اولى منها بالابطال أو الاخلال ؛ وقد مر أن ما من بدعة تحدث الا ويموت من السنة ما هو خير منها .

وأيضاً فان هذا القياس مخالف لاصل شرعي ، وهو طلب النبي صلى الله عليه وسلم بالسهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد . وزيادة وظيفة لم تشرع فتظهر ويعمل بها دائما في مواطن السنن ، فهو تشديد بلا شك .

وان سلمنا ما قال ، فقد وجد كل مبتدع من العامة السبيل الى احداث البدع ، وأخذ هذا الكلام بيده حجة وبرهانا على صحة ما يحدثه كائنا ما كان ؛ وهو مرمى بعيد .

* * *

ثم استدل على جواز الدعاء إثر الصلاة في الجملة ، ونقل في ذلك عن مالك وغيره انواعا من الكلام ، وليس محل النزاع [1] بل جعل الادلة شاملة لتلك الكيفية المذكورة . وعقب ذلك بقوله : وقد تظاهرت الاحاديث والآثار وعمل الناس وكلام العلماء على هذا المعنى ، كما قد ظهر — قال — ومن المعلوم انه عليه السلام كان الامام في الصلوات ، وانه لم يكن ليخص نفسه بتلك الدعوات ، اذ قد جاء في سنته « لا يحل لرجل ان يؤم قوما الا باذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فان فعل فقد خانهم » . فتأملوا يا أولي الالباب : فان عامة النصوص فيما سمع من ادعيته في ادبار الصلوات انما كان دعاء لنفسه ، وهذا الكلام يقول فيه : إنه لم يكن ليخص نفسه بالدعاء دون الجماعة ؛ وهذا تناقض . ومن الله نسأل التوفيق .

(١) لفظ محل منصوب خبر ليس ، أي وليس هذا محل النزاع

وانما حمل الناس الحديث على دعاء الامام في نفس الصلاة من السجود وغيره ، لا فيما حمله عليه هذا المتأول . ولما لم يصح العمل بذلك الحديث عند مالك اجاز للامام ان يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين . ذكره في النوادر . ولما اعترضه نقل العلماء وكلام السلف مما تقدم ذكره ، أخذ يتأول ويوجه كلامهم على طريقته المرتكبة [1] ووقع له في كلام على غير تأمل لايسلم ظاهره من التناقض والتدافع لوضوح أمره ، وكذلك في تأويل الاحاديث التي نقلها ، لكن تركت هنا استيفاء الكلام عليها لطوله ، وقد ذكرته في غير هذا الموضع والحمد لله على ذلك

فصل

(بحث جليل في كون المشتبهات تدخل في البدع الاضافية)

من كتاب الاعتصام للامام الشاطبي ، قال رحمه الله تعالى:

ويمكن ان يدخل في البدعة الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه ؟ أم غير بدعة فيعمل به ؟ فانا اذا اعتبرناه بالاحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي قد ندبنا الى تركها حذرا من الوقوع في المحظور ؛ والمحظور هنا هو العمل بالبدعة ؛ فاذًا العامل به لايقطع انه عمل ببدعة ، كما انه لايقطع انه عمل بسنة ؛ فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية ، ولا يقال أيضًا : انه خارج عن العمل بها جملة .

وبيان ذلك ان النهي الوارد في المشتبهات انما هو حماية ان يقع في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه ؛ فاذا اختلطت الميتة بالذكية نهيناه عن الاقدام ، فان أقدم امكن عندنا ان يكون آكلا للميتة في الاشتباه ؛

(١) كذا ولعله « المرتبكة »

فالنهي الاخف اذًا منصرف نحو الميتة في الاشتباه، كما انصرف اليها النهي الأشدّ في التحقق.

وكذلك اختلاط الرضيعة بالاجنبية: النهي في الاشتباه منصرف الى الرضيعة كما انصرف اليها في التحقق، وكذلك سائر المشتبهات انما ينصرف نهي الاقدام على المشتبه الى خصوص الممنوع المشتبه، فاذًا الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة اذا نهي عنه في باب الاشتباه نهي عن البدعه في الجملة، فمن أقدم على منهي عنه في باب البدعة لأنه محتمل ان يكون بدعة في نفس الأمر، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهي عنها — وقد مر أن البدعة الاضافية هي الواقعة ذات وجهين — فلذلك قيل: ان هذا القسم من قبيل البدع الاضافية. ولهذا النوع أمثلة.

(أحدها) اذا تعارضت الادلة على المجتهد في ان العمل الفلاني مشروع يتعبد به، أو غير مشروع فلا يتعبد به، ولم يتبين له جمع بين الدليلين، أو إسقاط احدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما — فقد ثبت في الاصول ان فرضه التوقف، فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجح لكان عاملا بمتشابه، لإمكان صحة الدليل بعدم المشروعية، فالصواب الوقوف عن الحكم رأسا، وهو الفرض في حقه.

(والثاني) اذا تعارضت الاقوال على المقلد في المسئلة بعينها، فقال بعض العلماء بكون العمل بدعة. وقال بعضهم: ليس ببدعة. ولم يتبين له الأرجح من العالمين بأعلمية أو غيرها، فحقه الوقوف والسؤال عنهما حتى يتبين له الارجح فيميل الى تقليده دون الاخر، فان أقدم على تقليد احدهما من غير مرجح كان حكمه حكم المجتهد اذا أقدم على العمل باحد

الدليلين من غير ترجيح ، فالمثالان فى المعنى واحد .

(والثالث) انه ثبت في الصحاح عن الصحابة رضي الله عنهم انهم يتبركون [١] باشياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ففي البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوَضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به ، الحديث . وفيه : كان اذا توضأ يقتتلون على وضوئه . وعن المسور رضي الله عنه في حديث الحديبية « وما انتخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وضعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده » وخرج غيره من ذلك كثيرا في التبرك بشعره وثوبه وغيرهما ؛ حتى انه مس باصبعه احدهم بيده فلم يحلق ذلك الشعر الذي مسه عليه السلام حتى مات وبالغ بعضهم فى ذلك حتى شرب دم حجامته ؛ — الى اشياء لهذا [٢] كثيرة . فالظاهر في مثل هذا النوع ان يكون مشروعا فى حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يتبرك بفضل وضوئه ، ويتدلك بنخامته ، ويستشفى بآثاره كلها ، ويرجى نحو مما كان في آثار المتبوع الاصل [٣] صلى الله عليه وسلم [٤] .

إلا أنه عارضنا فى ذلك أصل مقطوع به في متنه ، مشكل فى تنزيله ؛ وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من احد منهم شيء من ذلك بالنسبة الى من خلفه ، اذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الامة أفضل من ابي بكر الصديق رضي الله عنه ؛ فهو كان

(١) لعل الاصل : كانوا يتبركون (٢) لعله : كهذا (٣) يظهر ان هذه الجملة محرفة (٤) قد استفاض انه (ص) كان ينهى عن الغلو في تعظيمه

خليفته ، ولم يفعل به شيء من ذلك ؛ ولا عمر رضي الله عنهما ، وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كذلك عثمان ثم علي ، ثم سائر الصحابة الذين لا احد أفضل منهم في الامة ؛ ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف ان متبركا تبرك به على احد تلك الوجوه أو نحوها ؛ بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالافعال والاقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فهو اذًا إجماع منهم على ترك تلك الاشياء .

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه ، ويحتمل وجهين :

(احدهما) ان يعتقدوا فيه الاختصاص وان مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله ، للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير ؛ لانه عليه السلام كان نورا كله في ظاهره وباطنه ، فمن التمس منه نورا وجده على أي جهة التمسه ؛ بخلاف غيره من الامة ـ وان حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ماشاء الله ـ لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبته ، ولا تقاربه ؛ فصار هذا النوع مختصا به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الاربع ، واحلال بُضع الواهبة نفسها له ، وعدم وجوب القسم على الزوجات[1] وشبه ذلك ؛ فعلى هذا المأخذ : لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على احد تلك الوجوه ونحوها ؛ ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة ، كما كان الاقتداء به في الزيادة على اربع نسوة بدعة .

(الثاني) ان لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفا من ان يجعل ذلك سنة — كما تقدم ذكره في اتباع الآثار —

---

[1] لعل اصله : وعدم وجوب القسم عليه للزوجات

والنهي عن ذلك ، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد ، بل تتجاوز فيه الحدود ، وتبالغ بجهلها في التماس البركة ، حتى يداخلها للتبرك به تعظيم يخرج عن الحد ، فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه ، وهذا التبرك هو أصل العبادة ، ولاجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو كان اصل عبادة الاوثان في الامم الخالية — حسبما ذكره أهل السير — فخاف عمر رضي الله عنه ان يتمادى الحال في الصلاة الى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله ، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم .

ولقد حكى الفرغاني مذيل تاريخ الطبري عن الحلاج ان اصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته ، حتى ادعوا فيه الالهية . تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

ولأن الولاية وان ظهرلها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها ، لانها في الحقيقة راجعة الى أمر باطن لا يعلمه الا الله ، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بوليّ ، او ادعاها هو لنفسه ، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة ، أو من باب[1] أو الخواص أو غير ذلك ؛ والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر ، فيعظمون من ليس بعظيم ، ويقتدون بمن لا قدوة فيه — وهو الضلال البعيد — الى غير ذلك من المفاسد . فتركوا العمل بما تقدم — وان كان له أصل — لما يلزم عليه من الفساد في الدين

(١) بياض في الاصل ، ولعل الساقط لفظ « السحر » فانه يذكره قريبا

وقد يظهر بأول وهلة ان هذا الوجه الثاني ارجح، لما ثبت في الاصول العلمية ان كل قربة أعطيها النبي صلى الله عليه وسلم فإن لأمته انموذجا منها، ما لم يدل دليل على الاختصاص.

الا ان الوجه الاول أيضاً راجح من جهة أخرى، وهو إطباقهم على عدم التبرك، اذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به ولو في بعض الاحوال، إما وقوفا مع اصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع.

وقد خرج ابن وهب في جماعة من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: حدثني رجل من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وَضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا به جلودهم، فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم «لِمَ تفعلون هذا؟ قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان منكم يحب ان يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره» فان صح هذا النقل فهو مشعر بان الاولى تركه [1] وان يتحرى ما هو الآكد والاحرى من وظائف التكليف؛

(١) قد يقال: ان هذا يدل على الانكار وكراهة النبي (ص) لهذا الفعل، ويؤيده ما ثبت من مجموع سيرته من كراهة الغلو فيه واطرائه، وحبه للتواضع ومساواة الناس بنفسه في المعاملات كلها: الا ما خصه الله به، حتى انه طلب ان يقتص منه من لعله آذاه ـ وهو القائد والمربي الذي جعله الله اولى بالمؤمنين من انفسهم ـ ولم يعرف من الاحوال التي تبركوا فيها بفضل وضوئه و بصاقه الا يوم الحديبية. وظهر له يومئذ حكمة، فان مندوب المشركين في صلح الحديبية لما حدثهم بما رأى من ذلك هابوا النبي (ص) وخافوا قتال المسلمين فلعل المسلمين قصدوا هذا لهذا

ولا يلزم الانسان في خاصة نفسه ، ولم يثبت من ذلك كله الا ما كان من قبيل الرقية وما يتبعها، أو دعاء الرجل لغيره على وجه سيأتي بحول الله .

فقد صارت المسئلة من اصلها دائرة بين أمرين : ان تكون مشروعة ، فدخلت تحت حكم المتشابه والله أعلم .[1]

فصل

ومن البدع الاضافية التي تقرب من الحقيقية ان يكون أصل العبادة مشروعاً إلا انها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل ، توهماً انها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي ، أو يطلق تقييدها ، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حد لها .

ومثال ذلك ان يقال : ان الصوم في الجملة مندوب اليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت ، ولا حد فيه زماناً دون زمان ، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين ، وندب اليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول ، فاذا خص منه يوماً من الجمعة بعينه ، أو أياماً من الشهر بأعيانها — لا من جهة ما عينه الشارع — فان ذلك ظاهر بأنه من جهة اختيار المكلف ، كيوم الاربعاء مثلا في الجمعة ، والسابع والثامن في الشهر ، وما أشبه ذلك ، بحيث لا يقصد بذلك وجهاً بعينه مما لا ينثني عنه . فاذا قيل له : لم خصصت تلك الايام دون غيرها ؟ لم يكن له بذلك حجة غير التصميم ، أو يقول : ان الشيخ الفلاني مات فيه أو ما أشبه ذلك ، فلا شك انه رأي محض بغير دليل ، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها

(١) ينظر أين الامر الثاني ؟ ولعل الساقط «او تكون غير مشروعة»

دون غيرها . فصار التخصيص من المكلف بدعة ، إذ هي تشريع بغير مستند

ومن ذلك تخصيص الايام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً ، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا ، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة ، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك [١] فان ذلك التخصيص والعمل به اذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد ومثله أهل العقل والفراغ والنشاط ، كان تشريعاً زائداً

لا حجة له في أن يقول : ان هذا الزمان ثبت فضله على غيره فيحسن فيه ايقاع العبادات . لانا نقول : هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا ؟ فان ثبت فمسئلتنا [٢] كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام الاثنين والخميس فان لم يثبت فما مستندك فيه ـ والعقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا شرع يستند اليه ؟ فلم يبق الا انه ابتداع في التخصيص ، كاحداث الخطب وتحري ختم القرآن في بعض ليالي رمضان . اهـ

---

(١) ومنه صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان ، ومنه تخصيص أيام معينة لزيارة القبور والصدقة عندها كاول جمعة من رجب . كل ذلك من البدع والتشريع الذي لم يأذن به الله . وقد يتصل بالبدعة الواحدة بدع ومعاص أخرى توجب تركها — ولو لم تكن بدعة — لسد ذريعة هذه المفاسد (٢) أي فهو مسألتنا